

## (٥) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الفقه في دينه وان يرزقنا العمل فيما يحب ويرضى وان يجعلنا من يقولون ويعملون ويعملون - 00:00:00

قد وقفنا على باب صلاة التطوع من التعليق في كتاب من آل السبيل نبدأ ان شاء الله تعالى حيث وقفنا الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:20

اما بعد فالله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم قال المؤلف رحمة الله باب صلاة التطوع وهي افضل تطوع البدن لقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان من خير اعمالكم الصلاة. رواه ابن ماجة. لا شك ان افضل تطوع العقل - 00:00:35

هو العيد وافضل تطوع البدن هو الصلاة قال رحمة الله بعد الجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وحديث ذرورة سنامه الجهاد. لان الجهاد لماذا فضل على تطوع البدن - 00:00:57

في الصلاة لان الجهاد به يحفظ العباد والبلاد لولا الجهاد لما بقي للمسلمين لا دولة ولا احد يستطيع ان يقيم شعائر الله قال رحمة الله والعلم تعلمه تعلمه وتعليمه. الجهاد والعلم - 00:01:21

والعلم تعلمه وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم اما لا ريب فيه ان العلم العيني افضل من الجهاد العين والعلم الكفاية افضل من الجهاد الكفاية - 00:01:50

والعلم المندوب افضل من الجهاد المندوب ولو لا العلم لما كان الجهاد صحيحا ولذلك اكثر دعوة لخوارج الجهاد فساد لانه يكون بلا علم. نعم قال رحمة الله وافضلها ما سن جماعة لانه اشبه بالفرائض - 00:02:12

افضلها ضمير راجع لصلاة التطوع. افضل انواع صلاة التطوع ما سن جماعة نعم لانه اشبه بالفرائض من وجه ولانها تقام في بيوت الله من وجه اخر ولان لها سببا هذا وجه ثالث - 00:02:35

تأملوا افضلها ما سنة جماعة ليس لشبهها بالفرائض حيث انها سنة لها الجماعة. والثاني انها تقام في المساجد والثالث انها ذات اسباب نعم واكدها الكسوف لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها - 00:02:59

فالاستسقاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويترك اخرى. فالتراوigh لانها تسن لها الجماعة كما سيأتي الاستسقاء مسنون عند الحاجة نعم قال فالوتر لحديث بريدة مرفوعة من لم يوتر فليس من رواه احمد - 00:03:26

قال واقله ركعة بحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعة الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم واكثره احدى عشرة قوله لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفق عليه - 00:03:49

وادنى الكمال ثلاث بسلامين لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته. ويجوز بواحد اردى لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهم رواه احمد والنسائي. صلاة الوتر من اكده - 00:04:09

التطوعات المفردة واقله كما قال المصنف ركعة والحديث فيه صريح قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الفجر فليوتر بركعة واليوتر بایش بركع منصوص واكثره احدى عشر ركعة - 00:04:29

ولا يجوز الزيادة على هذا الوتر وتجاوز الزيادة في التطوع يجوز للانسان ان يتقطع في الليل لم يصلی عشرين ركعة اربعين ركعة مئة ركعة الامر جائز اما الوتر فاقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة - [00:04:55](#)

وادنى الكمال ثلاث بسلامين ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا بواحد وصف راجع ليش ؟ للسلام ويجوز بسلام واحد سردا يعني يجعل الثالث كأنها متصلة نعم قال رحمة الله ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - [00:05:16](#)

ل الحديث ابي سعيد المرفوع او تروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم. وحديث ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. وهي الوتر فصلوها في ما بين العشاء الى طلوع الفجر وهو داود الترمذى وابن ماجه - [00:05:43](#)

وقت ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت الوتر ولو ان انسانا قدم العشاء صلاتها مع المغرب جمع تقديم فان وقت الوتر يبدأ لانه متعلق بصلوة العشاء ووقته ما بين صلاة العشاء ما قال ووقته وقت العشاء فرق بين الامرين - [00:05:57](#)

نعم قال ويقنت فيه بعد الركوع ندبا. لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من روایة ابی هریرة وانس ابن عباس وعن عمر وعلي انه ما كانا يقنتان بعد الركوع رواه احمد والاثر - [00:06:20](#)

على كل حال القنوت معناه الدعاء في الوتر لأن القنوت معناه الدعاء وقنوت الوتر المذهب انه بعد الركوع ندبا ويروي ذلك عن جموع من الصحابة ولو انهم قنتوا قبل الركوع جاز لأن هذا ايضا جاء عن - [00:06:35](#)

مثل ابن مسعود رضي الله عنه نعم قال فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل ركوع جاز. هم. في حديث ابي ابن كعب مرفوعا كان يقنت قبل الركوع رواه - [00:06:59](#)

داود وروى الاسرى مع ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قالت قال ابو بكر الخطيب الاحاديث التي فيها القنوت قبل ركوع كلها معلولة. على كل حال قول الخطيب ليس مسلم - [00:07:13](#)

وقد اه صح حديث ابى بن كعب واثر بن مسعود وغيره وممن صحح اثر ابن مسعود الطحاوي في مشكل وغيره وعلى كل حال لا مرواش ان انتهى من القراءة فرفع يديه قال الله اكبر - [00:07:30](#)

ثم قنت ثم ركع جلس وان جعل ذلك بعد الركوع كان افضل لأن عليه اكثرا عمل اكثرا الصحابة قال ولا بأس ان يدعوا في قنوتة بما شاء. لأن عمر رضي الله عنه قال بسورة ابى - [00:07:49](#)

قال ابن سيرين كتبه ابى في مصحفه الى قوله ملحق واما ورد اللهم اهدنا فيما المقصود بسورة ابى اللي هي سورة اللهم انا نستعين بك هذه كانت تسمى بسورة ابى - [00:08:06](#)

والصحابة ما كانوا يوافقون ابى على جعلها من القرآن نعم هذا دليل ان بعض الصحابة ما ادركوا العرضة الاخيرة او ان بعض الصحابة كان مكتوب في تفاسيرهم بعض كلام النبي الكريم - [00:08:21](#)

صلى الله عليه وسلم ولذلك اتفقت كلمة الامة في زمن الصديق وفي زمن عثمان على ان انه لا يكتب في المصحف الا ما كان في العرضة الاخيرة نعم قال واما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت - [00:08:39](#)

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت. وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعالى. رواه احمد ولفظه له. والترمذى وحسن من حديث حسن ابن علي قال علمي رسول - [00:08:59](#)

صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني الى وتعالى وليس فيه ولا يعز من عاديت رواه البيهقي واثبته فيه الذي يحفظه من حديث الحسن انه بصيغة الافراد اللهم اهدني فيمن هديت - [00:09:19](#)

وعافى فيمن عافيت وانما اذا كان الانسان اماما فانه يأتي به في صيغة الجمع اللهم اهدنا فيمن هديت ومن صلى بالناس اماما فليس له ان يخص نفسه بدعائه لا ينبعي لمن يصلى بالناس امام - [00:09:37](#)

ان يخص نفسه بدعائه لا في ركوع ولا في سجود ولا بعد التشهد وانما يدعو بدعاء على صيغة الجمع لانه امامهم اما هم فله من يدعو بصيغة الجمع او بصيغة الافراد - [00:09:57](#)

وهكذا المنفرد فاللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اتيت على نفسك  
ل الحديث علي رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك الى اخره. رواه  
الخمسة - 00:10:14

روایتان بالافراد وجمعهم المؤلف ليشارك الامام المأمور في الدعاء. الحمد لله نص عليه الشارح ان الروایتان بالافراد اللهم  
اهدئي اللهم اني اعوذ برضاك من سخط فالمحصن الماتن صاحب الدليل - 00:10:38

انما اتى بها بصيغة الجمع ليشارك الامام المأمور في الدعاء وعلى كل حال ليس للانسان ان يقيد نفسه بدعاء معين في القنوت الا ما  
ورد من اللهم اهدئي والله منا نستعين بك - 00:10:58

ما سوى ذلك من الادعية يتخير ما شاء من الدعاء وليبتعد من السجع ومن احداث المحدثين في الدعاء نعم قال ثم يصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم. صلي الله عليه - 00:11:17

ل الحديث الحسن ابن علي الساقي وفي اخره وصلى الله على محمد رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد  
منه شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذى - 00:11:33

ويؤمن المأمور اي ان سمعه لا نعلم فيه خلافا قاله اسحاق ول الحديث ابن عباس. حقيقة ان الحق الصلاة على النبي صلي الله عليه  
وسلم في دعاء القنوت لم يرد بخصوصه شيء - 00:11:49

ثابت والذي ورد هو ضعيف وانما فيه الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قيل له كما في حديث ابي وغيره يا رسول الله كما جعلوا  
لك من صلاتي قال - 00:12:04

ما شئت قال اجعل لك ربها قال ما شئت قال اجعل لك نصفها قال ما شئت قال اجعل لك ثلثتها قال ما شئت قال اجعل لك كلها؟ قال  
اذا يغفر ذنبك - 00:12:22

ويرفع همك فهذا الحديث دليل على ان الانسان يكثر من الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم بحيث لا يدعو دعاء الا ويصلى على  
النبي الكريم صلي الله عليه وسلم - 00:12:38

قال رحمه الله ثم يمسح وجهه قلت قلت يامن قال ويؤمن المأمور اي ان سمعه لا نعلم فيه خلافا قاله اسحاق ل الحديث ابن عباس.  
المأمور ليس له الا ان يؤمن - 00:12:56

ومعنى التأمين امين معناه اللهم استجب ولا ينبغي الزيادة على ما ورد. بعض الناس يقول اللهم امين. هذا غلط هذا لم يرد عن النبي  
ال الكريم صلي الله عليه وسلم بل هذا يشبه ان يكون فيه زيادة على ما ورد - 00:13:12

المنبغي على الانسان ان يتبع ولا يبتعد لا يرى اللفظ حسنا يستحسن خير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم المأمور عليه ان  
يؤمن اذا سمع الامام والله اهدئي فيما اهدا فيمن هديت قل امين - 00:13:32

بعض الناس يأتي عند بعض الكلمات ويغير ولا يقول امين. مثلا بدل ما يقول انك تقضي ولا يقضى عليك بدل ما يقول امين يقول  
سبحانك مثلا او يقول تبارك ربنا - 00:13:52

او يقول لا شك هذا المعنى صحيح انك تقضي ولا يقضى عليك اي سبحانك انت منزه من ان يقضى عليك احد او يقول انك تقضي ولا  
يقضى عليك يقول تبارك ربنا - 00:14:10

فتلاحظت لا احد يستطيع ان يقضي عليك او يقول الانسان انك تقضي ولا يقضى عليك يقول لا شك يعني يستيقن الخبر هذا هذه  
المعانى صحيحة لكن هل المراد مجرد الاخبار - 00:14:26

ولا احنا في الدعاء دعاء القنوت دعاء ولا مجرد خبر دعاء اذا كان دعاء فان المقصود من هذه الاخبار الدعاء بها لا مجرد الخبر اذا  
معنى هذا الكلام انك تقضي ولا يقضى عليك - 00:14:43

تقول امين اي بمعنى انك يا ربنا تقضي ولا احد يستطيع ان يقضي عليك فاقض لي بخير هذا معنى انه لا يذل من واليت قل امين  
معنى اسئلتك ان تواليني ولا تذلني - 00:15:06

ولا يعز من عاديت هذه اخبار والمراد منها ما هو مترتب عليه نعم قال رحمة الله ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة اذا دعا لعموم حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذى.  
لقوله صلى الله - 00:15:27

عليه وسلم في حديث ابن عباس فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه داود ابن ماجة لم يثبت في مسح الوجه حديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وما جاء من حديث عمر عند الترمذى - 00:15:53  
وحيث ان عباس عند ابي داود وابن ماجة فسندهما ضعيف وعلى هذا فاذا انتهى من دعاء القنوت في الصلاة او خارج الصلاة ينزل يديه ولا يقول شيء حال القراءة اذا انتهى الانسان من القراءة - 00:16:11

يركع ولا يفعل شيء اخر غير رفع اليدين. نعم قال وكره القنوت في غير الوتر حتى في الفجر لحديث مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابتي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي. ها هنا بالكوفة. نحو خمس سنين - 00:16:31  
اكانوا يقنتون في الفجر؟ قال ايبني محدث رواه احمد والترمذى وصححه ابن وصححه وابن ماجة قال وعن سعيد ابن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطنی - 00:16:52

على كل حال بالنسبة لحديث مالك لا الشيعي عن ابي ابي مالك رضي الله عنه وهذا ثابت انه قال له يا ابتي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين صلي خلف رسول الله - 00:17:08

كالمدينة وابي بكر في المدينة وعمر وعثمان المدينة وعليها هنا بالكوفة نحو خمس سنين اذا علي هو الوحيد اللي كان بالكوفة هنا كلمة هنا بالكوفة نحو خمس سنين ما هو متعلق بكل السابقين - 00:17:25

متعلق باخر واحد اللي هو من علي رضي الله عنه وهذا فيه اشارة الى ان علي رضي الله عنه اخر الخلفاء الراشدين ولم يكن يقتنط. اذا معنى هذا ان القنوت ليس - 00:17:46

ليس محكما اذ لو كان محكما لكان علي رضي الله عنه يفعله ولو مرة نعم خلافا للشافعية الذين استحبوا القنوت في الفجر نعم بعد القراءة يعني مثلا قرأ الفاتحة ثم قرأ قل هو الله احد - 00:18:01

قال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يرفع يديه يقول الله اكبر ثم يدعون يعلمون السنة نعم هذا حديث واضح حديث ثابت نعم. ولذلك الاحداث كلهم على هذا - 00:18:29

ها قبل الركوع الحنفية القنوت عندهم قبل الركوع مرتان اي يعني لا يكبر من جديده نعم قال رحمة الله وافضل الرواتب سنة الفجر لحديث عائشة مرفوعة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه - 00:18:52  
ها عن ابي هريرة مرفوعا لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود. لو قالوا لك نعطيك ها نعطيك دينار والفال دينار ايش تختار طيب الان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها - 00:19:24

ليش تتركها خير من الدنيا وما فيها من ذهبها وفضتها ليهلا ودورها. الله اكبر ما اكرم الله السنة كان الكلام عن راتبة سنة الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم انما يتحدث - 00:19:43

في هذا الحديث عن سنة الفجر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فكيف بفرضها نعم قال ثم المغرب لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلوة بعد - 00:20:03  
المكتوبة او سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء. نعم. ثم سواء مؤكدة. لم يثبت صلاة لم يثبت اجر خاص بالصلاه بين المغرب والعشاء لم يثبت اجر خاص في التنفل بين المغرب والعشاء - 00:20:23

وما يسميه بعض الناس بصلوة الاوابينليس هذا موضعه الصواب ان صلاة الاوابين هي الضحى قال ثم سواء والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء ورکعتان قبل الفجر - 00:20:43  
لقول ابن عمر رضي الله عنهم حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ورکعتين بعد الظهر ورکعتين بعد المغرب ورکعتين بعد العشاء ورکعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:21:06

فحذتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه الرواتب المؤكدة عشر عن الحنابلة وقال الجمهور ان الرواتب المؤكدة اثننتي عشرة ركعة اثننتي عشرة ركعة بناء على حديث ام سلمة - [00:21:22](#)

وحيث ان ام سلمة حديث ثابت لكن ذكر الركعات فيه خلاف فانها قالت اربع قبل الظهر اربع قبل ركعتان بعده. يصير المجموع كم تنتهي عشرة ركعة وطالب العلم عليه ان يحافظ - [00:21:45](#)

اقل شيء على اربعين ركعة في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة الفرض واثنتي عشر ركعة سنن الرواتب واحدى عشرة ركعة الوتر المجموع اربعين ركعة وكان كثير من السلف منهم من يصلى [00:22:06](#)

مئة ركعة منهم من يصلى مئة وخمسين ركعة منهم من يصلى مئتي ركعة منهم من يصلى ثلاث مئة ركعة هذه السنة سميت بالرواتب هذه السنن سميت بالرواتب لأنها مرتبة على الفرائض - [00:22:26](#)

قبل وبعداً نعم قال رحمة الله يسن قضاء الرواتب والوتر لمنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها قضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقياس الباقى - [00:22:45](#)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود. لا شك أن الرواتب تقضى والوتر كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه القضاء - [00:23:03](#)

بركعتي الفجر ركعتين قبل الظهر ركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر ركعتين هنا مكتوب قبل الظهر هي بعد الظهر وقضى ركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وقياس الباقى - [00:23:21](#)

في قاعدة عند طلاب العلم يقولون لا قياس في العبادة هذه القاعدة خاطئة الصواب لا قياس في ثبات العبادة بالقياس واما ان النظير يلحق بنظيره هذا معمول به في الشرع - [00:23:41](#)

العبادات وفي غير العبادات فإذا ثبت أن النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم قضى ركعتي الفجر وقضى الركعتين اللي بعد الظهر فما يجي واحد يقول لا ما يصير اقضيه - [00:24:00](#)

الرواتب الأخرى لمنه ما ورد لأن ثبوت الفرد دليل على ثبوت العموم وايضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبي سعيد مرفوعاً من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره - [00:24:14](#)

نعم. وهذا عام أننا نقول أخلاقياً عشان نقدر نخلص الكتاب نعم قال إلا ما فات مع فرضه وكثير. فلولا تركه لحصول المشقة به إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها. نعم - [00:24:29](#)

قال وفعل الكل بيت أفضل في حديث عليكم بالصلوة في بيتكم فان خير صلة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى ايضاً. ما وفعل الكل - [00:24:48](#)

في البيت أفضل فعل الكل بيت أفضل يعني ما لم يشرع له الجماعة من الصلوات اما ما شرعت الجماعة لها فان فعلها مع الجماعة هو المتعين نعم. قال ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام - [00:25:00](#)

قول معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلة بصلة حتى نتكلم ونخرج رواه مسلم هذا هو السنة أن الإنسان لا يوصل الفصل لا يوصل الفرض بالنفل حتى يفصل بكلام - [00:25:25](#)

او قيام وتغيير مكان قد كان عمر رضي الله عنه يضرب من يصل السنة بالفرض نعم قال والتراويف عشرون ركعة برمضان جماعة في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في شهر رمضان عشرين ركعة. رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي بأسناده - [00:25:43](#)

وعن يزيد ابن رومان كان الناس في زمن عمر ابن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك. وعن أبي دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله - [00:26:10](#)

اصحابه وقال انه من قال وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. رواه احمد الترمذى وصححه قال ووقتها ما بين العشاء والوتر لحديث اجلعوا اخر صلاتكم بليل وتراما متفق عليه - [00:26:20](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد عن احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غير رمضان لكنه عليه الصلاة والسلام كان في رمضان يطيل الاحدى عشرة ركعة - 00:26:39

ما لا يطيله في غير رمضان هذا الفرق واما التراویح كونه عشرون ركعة بعد رمضان الصواب ان التراویح ان صلاتها الانسان احدى عشرة ركعة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الافضل - 00:26:55

ويطيل لكن اذا خشي انه اذا طال القيام نفر الناس فانه يخفف القيام ويزيده في عدد الركعات لان هذا في مقابل هذا بعض الناس مع الاسف الشديد يقول انا بحافظ على السنة بزعمه - 00:27:17

فيأتي باحد عشرة ركعة باحد عشرة دقيقة ولا كما حافظ فلا كيف نحافظ على السنة ولا كمل وينبغي على الانسان ان ينظر الى السنة لا من جهة الكم فقط بل ومن جهة الكيف ايضا - 00:27:38

فمن صلى احدى عشرة ركعة في ساعة مثلا والاخر صلى عشرين ركعة في ساعتين مثلا فلا شك ان صاحب العشرين اوفق واقرب الى السنة من صاحب الاحدى عشر ركعة من حيث الكيف - 00:27:58

لانه اطول وافقت تونس قيام النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان الانسان لا يستطيع الجمع بين الkm والكيف فالكيف اولى من الkm الكيف اولى من الkm. ساضرب لكم مثلا - 00:28:18

انسان ي يريد ان يصلى اربع ركعات سنة الظهر ولا القبلة ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود فانت تقول له لان تصلي ركعتين تامتين على وفق الهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لك من ان تصلي - 00:28:37

اربعين فدلنا على ان الكيف هو المعتبر. لا مجرد الkm يقول انا بحافظ على اربع ركعات نقول المحافظة على الkm ليس مقصودا نعم السنة مقصودة لا شك كما وكيفا لكن اذا كنت تأتي باحدهما فالكيف مقدم - 00:28:56

ولذلك عمر رضي الله عنه ثبت عنه وان كان بعض اهل العلم يضعف هذه الرواية لكنها ثابتة ان الناس كانوا يصلون في زمانه عشرين ركعة ثم حتى لو لم يثبت هذا فثبتت عن جمع من الصحابة انهم كانوا يصلون في رمضان الى عهد مالكعشرين ركعة - 00:29:17

عهد مالك مالك رحمة الله ادرك نافع ونافع تعلمون انه مولى ابن عمر الخاص وراويه ولا لا ادرك قتادة وهو راوية انس ادرك حميد وامثالهم من العلماء فالناس كانوا يصلون عشرين ركعة - 00:29:40

فنقول ان كون الانسان يصلى عشرين ركعة هذا امر جائز مباح ولو صلى ستا وثلاثين ركعة جاز كما جاء عن بعض اهل المدينة والافضل ان الانسان يحافظ على ما ورد عن النبي الكريم - 00:30:03

صلى الله عليه وسلم كم من وكيفا نعم قال فصل في قيام الليل وصلات الليل افضل من صلاة النهار لحديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم - 00:30:25

النصف الاخير افضل من الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا اذا مضى شطر الليل الحديث رواه مسلم وحديث افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - 00:30:40

اما اليوم الناس فسهرانين نصفه او بطرانين ثلثه وناميدين سدسه الاخير على عكس الحديث نسأل الله السلامة والعاافية ينبغي على الانسان ان يجاهد نفسه واهله حتى يحافظ على السنن نعم - 00:30:59

قال والتهجد ما كان بعد النوم لقول عائشة رضي الله عنها الناشئة القيام بعد النوم قال الامام احمد الناشئة لا تكون الا بعد رقدة. من لم يرقد فلا ناشئة له. وقال هي اشد وطنا. اي تثبتنا. تفهم - 00:31:20

وما تقرأ وتعي اذنك. لذلك قال بعض العلماء من مشايخنا من اراد ان يثبتته الله وان ينشأ الله نشأة صالحة نشأة علم وعمل فعليه بقيام الليل بهذه الاية ان ناشئة الليل - 00:31:37

هي اشد وطنا واقوم قيلا اشد توطئة واسد تثبيتا واسد فهما واسد تبصرة نعم قال رحمة الله ويسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم. وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات - 00:31:57

منها عن الاتم رواه الحاكم وصححه وافتتاحه بركتين خفيفتين لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدهم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود ونفيته عند النوم لحديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام ونفيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان له - 00:32:19

صدقة عليه رواه ابو داود والنسائي ويصح التطوع بالنسبة قيام الليل وقته قيام الليل وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاذا خشي انسان انه لا يقوم الليل من اخره لا يستطيع ان يتهدج فعليه ان يقيم الليل من اوله - 00:32:46  
قبل ما تناول صل صلي احدى عشر ركعة ثم نعم قال ويصح التطوع بركعة قياسا على الوتر قال في الاقناع مع الكراهة لعدم ثبوته وقياسه وثبوته على القياس - 00:33:10

نعم وهذا ما الذي نستفيد منه هذا يستفاد منه لو حصل لانسان ظرورة كان يصلی وفي صلاته في الركعة بعد الركعة الاولى حصل له تباس في البول عاقل او حاقد - 00:33:32

فاراد ان يجلس للتشهد ويوتر يتمنى بركعة فيسلم ثم يذهب يتوضأ على هذا القول جائز لان التطوع بركعة جائز قياس الوتر مع الكراهة وقال الجمهور لا تطوع بركعة لا تطوع بركعة - 00:33:51

لعموم حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهر مثنى مثنى صلاة الليل والنهر مثنى مثنى فدلنا عموم هذا الحديث انه مخالف للقياس فاذا خالف عموم النص القياس كان العموم اولى من القياس - 00:34:20

وبالامس هنا ابو عمر يقول ان قبل ان ندخل في درس جديد من البيوع نقرأ كتاب في الفقه في اصول الفقه والقواعد الفقهية حتى نفهم المسائل الاصولية التي ترد في - 00:34:46

ست ثانيا الكتاب وان شاء الله هذا سنعمل به الشاهد الان انه اذا تعارض عموم نص مع القياس فالعموم مقدم نعم جائز لو ثمان ركعات تسليمة واحدة جائز نعم قال واجر القاعد غير المعنور نصف اجر القائم. في حديث من صلى قائما فهو افضل من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه - 00:35:05

واما المعنور فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر. هذا مسألة مهمة احفظوها ولا تنسوها المعنور اذا صلى قاعدا فكانما صلى قائما طلعتوا تامة متنى يكون صلاة القاعد على اجر نصف القائم اذا صلى بلا عذر؟ نعم - 00:35:36

قال وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام غير ما ورد تطويله كصلاة كسوف لحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد امره صلى الله عليه وسلم امره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث. رواهن احمد ومسلم وابو داود. كثرة الركوع والسجود افضل - 00:35:59

لا ريب من طول القيام اذا قلنا الان اذا هناك تعارض ايهما افضل انسان يقول انا ما استطيع ان اطيل القيام فنقول ان كثرة السجود كثرة الركعات افضل - 00:36:22

لعموم الاحاديث اقرب ما يكون عبد من ربها وهو ساجد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اسألهم مرافقتك الجنة قال ماذا اعني على نفسك بكثرة السجود هذا حديث واضح - 00:36:44

نعم قال رحمة الله تعالى وعنده طول القيام افضل قال لحديث جابر مرفوع افضل الصلاة طول القنوت. رواه احمد ومسلم الترمذى وعنده التساوى تاره الشيخ تقي الدين رحمة الله وقال التحقيق ان ذكر القيام وهو قراءة افضل من ذكر الركوع والسجود ونفس الركوع - 00:37:04

والسجود افضل من نفس القيام فاعتدل الذي يظهر والله اعلم ان كما سمعتم المذهب في ثلاثة اقوال كثرة الركوع افضل القنوت افضل انهم متساوية الذي يظهر والله اعلم ان الذي لا يستطيع الجمع - 00:37:30

فان كثرة السجود افضل والذى لا يستطيع الركوع والسجود مثل الرجل المريض او المعنور فطول القيام افضل نعم قال وتسن صلاة الضحى لحديث ابي هريرة وابي الدرداء رضي الله عنهما رواهما مسلم - 00:37:53

قال غبا بان يصلحها في بعض الايام دون بعض لحديث ابي سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا

يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها - 00:38:14

رواه احمد الترمذى وقال حسن غريب ان صلاة الضحى سنة ولو على الاستمرار بدون كلمة غبة واما حديث ويدعها حتى نقول لا يصليها حديث ضعيف ومما يدل على الاستمرارية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابه - 00:38:26

كما في حديث ابي هريرة وابي الدرداء قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث قال وبركتي الضحى نعم قال واقلها ركعتان للحديث ورకعتي الضحى وصلاتها صلى الله عليه وسلم اربعها كما في حديث عائشة رواه احمد ومسلم - 00:38:51

صلاتها ستا كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه البخاري في تاريخه. قال واكثرا ثمان لحديث ام هانى رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبعة الضحى رواه الجماعة - 00:39:13

حديث صلى ثماني ركعات سبعة الضحى عام الفتح يؤكد لنا اهمية صلاة الظحى لماذا لانه في يوم فتح ومن شغل عنها فاذا في غيرها من باب او لا نعم الظحى نعم يصلى في الحضر والسعى - 00:39:31

قال رحمه الله وقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزواج لحديث قال الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفر اخره رواه خمسة لابن ماجة. هذا حديث عظيم - 00:39:55

وقتها من خروج وقت النهي يعني من من طلوع الشمس قيد رمح من طلوع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال قبيل الزوال يعني الوقت الذي تكون الشمس في كبد السماء - 00:40:12

انتهى وقت الضحى وقبيل الزوال هذا يأخذ وقت بحسب الاوقات الصيف يختلف عن الشتاء ما بين عشر دقائق الى ثلث ساعة ما بين عشر دقائق الى ثلث ساعة نعم ايش تبدأ - 00:40:31

لا الظحى ما فيه قظاء قال وافضله اذا اشتد لحديث صلاة الاوایین حين ترمب الفصال وهو مسلم نعم. قال وتسن تحية المسجد لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 00:40:54

رواه الجماعة وسنة الوضوء لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلاع عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة - 00:41:14

قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتظهر طهورا في الساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلى متفق عليه قال واحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل. قال الامام احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر. العشاءين المغرب والعشاء. العشاءين المغرب - 00:41:31

والعشاء نعم وعن قتالله عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجنون. قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داود - 00:41:52

وعن حذيفة انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى قضى صلاته قام فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذى قول قتادة عن انس - 00:42:09

كانوا قليلا من الليل ما يهجنون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء هذه فيها فائدة عظيمة الانسان اللي ما يستطيع قيام الليل يصلى بين المغرب والعشاء هذا اقل حال - 00:42:22

نعم قال رحمه الله فصل في سجود التلاوة ويسن سجود التلاوة مع قصر فصل القارئ والمستمع في حديث ابن عمر رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا حتى ما - 00:42:38

احدنا موضعا لجهته. هذا هو المذهب ان سجود التلاوة سنة وفي رواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومذهب الحنفية ان سجود التلاوة واجب قال وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط. لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى فكان صلاة - 00:42:57

وجود التلاوة يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام قول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن اذا مر بالسجدة كبر

00:43:26 - وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود

واذا رفع كبر قال في الفروع في الاصح وفaca يعني للائمة الثلاثة. وفي الكاف يكبر للرفع منه لانه رفع من سجود اشبه سجود الصلاة.  
00:43:40 - وسجود السهو ويجلس ويسلم اذا رفع تسليمة واحدة كصلاة الجنائز لعموم حديث وتحليلها التسليم

بلا تشهد لانه لم ينقلع فيه وان سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا. بعض بعض العلماء يقول ان سجود التلاوة لا  
تسليم لها المذهب ان سجود التلاوة - 00:43:57

لها تسليم ولكن كما ذكرت ان جمع من اهل العلم يرون ان سجود التلاوة لا تسليم في قال وان سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة  
غير امامه عمدا بطلت بطلت صلاته - 00:44:20

لزيادته فيها عمدا ولحديث انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه نعم. ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك  
متابعته عمدا بطلت صلاته للحديث السابق لان اتباع الامام واجب - 00:44:42

وترك الواجب عمدا مبطل للصلاة بالقاعدة اللي حفظناها ولا لا نعم قال ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد  
القارئ لحديث عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة - 00:45:02

ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا رواه الشافعي  
في مسنه وغيره قال ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه اي التالي عن عن ساجد معه لعدم صحة الاهتمام به اذا. ولا يسجد رجل  
لتلاوة امرأة - 00:45:23

وخمسة لعدم صحة اهتمامه بهما قال ويسجد لتلاوة امي وزمي. لان قراءة الفاتحة والقيام ليس ركنا في السجود. ومميز لانه لانه  
تصح امامته في النفل. السجود للتلاوة اذا انت سمعت - 00:45:44

شخص يقرأ فان سجد سجد وان لم يسجد لم يشرع في حقك السجود لم يشرع وهكذا لو سمعت التسجيل في السجود فلا لا يشرع  
في حقك السجود لكن لو انك كنت تقرأ وسجدت انت هذا شيء اخر - 00:46:03

نعم قال ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم. لحديث ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
اتاه امر يسر به خر ساجدا. رواه ابو داود الترمذى وابن ماجة - 00:46:24

قال والسيد ابو بكر حين جاء وقتل مسلمة رواه سعيد اعتدى علي حين وجد ذا الفدية في الخوارج رواه احمد ذا الثدية قال وسجد  
علي حين وجد ذا السدية في الخوارج رواه احمد وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبه الله هي عليه. وقصته متفق عليها - 00:46:42

وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت. لان سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة. وصفاته واحكامه سجود التلاوة هذا هو  
المذهب ان سجود الشكر كسجود التلاوة وسجود التلاوة كسجدة الصلاة - 00:47:05

نعم قال فاصمت اوقات النهی وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح لحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر ترج  
به احمد وعنه من صلاة الفجر لحديث ابن سعيد مرفوعا لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه. المقصود بقيد رمح  
يعني - 00:47:25

رحم وهو بقدر ربع ساعة من حين طلوع الشمس من حين ظهور شيء من الشمس تنتظرك ربع ساعة ثم تحل الصلاة نعم ومن صلاة  
العصر الى غروب الشمس لحديث ابي سعيد مرفوعا - 00:47:45

وغيره وفيه ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه. هذا الوقت الثاني الوقت الاول من طلوع الفجر الى ارتفاع  
الشمس من طلوع الفجر ما هو من صلاة الفجر ها انتبهوا - 00:48:04

اشمعنى شو الفرق من يطلع الفجر خلاص يدخل وقت النهی مالك صلاة الا صلاتهين ركعتين السنة وركعتي الفجر بس ما يصير تصلي  
شيء اخر ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. الوقت المنهی الثاني متعلق بالصلاه مو بالوقت - 00:48:21

ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. نعم قال رحمه الله وعند قيامها حتى تزول. عند قيامها يعني في كبد السماء وهو الوقت الذي لا  
يكون للشاي ظل اذا كان النهار والليل متساويا - 00:48:43

نعم نعم قلنا ان هذا يختلف من وقت اقله عشر دقائق وآرابو عشرين دقيقة تقريبا نعم قال لحديث عقبة ابن عامر ثلاثة ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا - [00:49:03](#)

ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع حين يقوم قائم ظاهرته حتى تميل الشمس. وحين تضييف وحين تضييف للغروب حتى تغرب رواه مسلم تحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تتعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم. لعموم النهي [00:49:26](#) ولان النهي في العبادات يقتضي الفساد. سوى سنة الفجر - [00:49:26](#)

قبلها لما تقدم وركعتي الطواف من حديث جبير مرفوعا يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت [00:49:52](#) صلى اية ساعة من ليل او نهار رواه الاثرم والترمذى وصححة. على كل حال بالنسبة للقاعدة - [00:49:52](#)

ان النهي في العبادات يقتضي الفساد هذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين العلماء النهي في العبادات مقتض للفساد لكن اختلفو [00:50:10](#) في تفاصيلها واما بالنسبة لركعتي الطواف فهذا ليس له وقت نهي. نعم - [00:50:10](#)

قال رحمه الله سنة الظهر اذا جمع في حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر متفق عليه واعادة جماعة اقيمته [00:50:34](#) بالمسجد لحديث ابي ذر مرفوعا. صلى الصلوة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصلبي ولا تقل اني صليت فلا اصلي - [00:50:34](#) رواه احمد ومسلم وتأكدها للخلاف في وجوبها قالوا يجوز فيها قضاء الفرائض لعموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. وفعل المنذور وفعل المنذورة ويجوز فيها قضاء الفرائض - [00:50:52](#)

صورتها ان انسان صلى الضوء العصر لما صلى العصر دخل وقت النهي ولا دخل تذكر انه ما صلى الظهر يقضي مباشرة نعم قال [00:51:11](#) رحمه الله ويجوز فيها قال وفعل المنظورة ولو نذرها فيها لانها واجبة اشبهت الفرائض. نعم هذا مستثنى ايضا - [00:51:11](#) لو ان انسانا قال لله علي ان اصلي بعد العصر ركعتين هذا نذر الان فعل المنذورة ولو نذرها فيها لانها واجبة اشبهت الفرائض. [00:51:34](#) نعم قال والاعتبار في التحرير بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشرطه فيها - [00:51:34](#)

فلو احرم بها ثم طلبا نفلا لم يمنع من التطوع لقوله في حديث ابي سعيد ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تأذيب الشمس متفق عليه [00:51:59](#) قال وتباح قراءة القرآن في الطريق قال ابراهيم التيمي كنت اقرأ على ابي موسى ويمشي في الطريق اذا قرأت سجدة قلت له اسجد في الطريق قال - [00:51:59](#)

قال وما حدث اصغر ونجasse ثوب وبدن وفم؟ لقول علي كان صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل ما [00:52:20](#) على اللحم ولا يحجبه وربما قال يحجزه - [00:52:20](#)

من القرآن شيء ليس الجنابة رواه خمسة وحفظ القرآن فرض كفاية اجماعا ويتبع حفظ ما يجب في الصلاة هو الفاتحة فقط على [00:52:32](#) المذهب لانه ما لا يتم الواجب الا به - [00:52:32](#)

واجب لان ما لا يتم الواجب الا به واجب يتبع حفظ ما يجب في الصلاة لعموم المسلمين ويتبع حفظ ايات الاحكام لطلاب العلم [00:52:47](#) يتبع حفظ ايات الاحكام لطلاب العلم نعم - [00:52:47](#)

قال رحمه الله باب صلاة الجماعة تجب على رجال الاحرار القادرين حظرا وسفرا. لقوله تعالى وان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية مرة ثانية قوله تعالى - [00:53:10](#)

لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك والامر للوجوب اذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن اولى. [00:53:25](#) ولحديث ابي هريرة هذا من اقوى الاستدلال من اقوى انواع الاستدلال ان صلاة الجماعة - [00:53:25](#)

واجبة على الرجال الاحرار القادرين حظرا وسفر لان الله اوجبها بالحرب والخوف واسقط لاجلها امورا واركانا من الصلاة نعم قال رحمه الله تعالى ول الحديث ابي هريرة مرفوعة اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لانوهما ولو حبوا. ولقد هممت - [00:53:42](#)

امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجل يصلى بالناس ثم انطلق معي ب الرجال معهم حزم حزم من حطب معهم حزم ثم امر ثم ينطلق معي ب الرجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه - [00:54:15](#)

ولما سأله اعمى لا قائد له ان لا قائد له ان يرخص له ان يصلى في بيته قال هل تسمع النداء؟ فقال نعم. قال فاجب رواه مسلم. النبي [صلى الله عليه وسلم اوجب - 00:54:36](#)

على الظريف ان يجib ويتبعد الصوت فما بال البصير؟ فما بال البصير نعم قال وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. رواه مسلم وغيره. اذا ابن مسعود [- 00:54:50](#)

الله عنه يخبر ان التخلف عن صلاة الجماعة نفاق قال واقلها امام وماموم ولو انتي. لحديث ابن موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة. رواه ابن ماجة قوله [صلى الله عليه وسلم](#) لمالك بن الحويرث ولامكم ولامكما اكبركم. ينبغي على الانسان يعود نفسه ان لا يصلى الا مع الجماعة [- 00:55:11](#)

حتى لو فاتتك الجماعة اذا رجعت الى اهلك صلي بهم جماعة لا تصلي منفردا لان الصلاة منفردا فيها اشكال كبير من اهل العلم من يقول لا تصح ومنهم [شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:55:38](#)

يرى ان الجماعة شرط صحة نعم قال ولا تتعقد بالميزة في الفرض نص عليه ان ذلك يروى عن ابن مسعود ابن عباس يعني الجماعة لا تتعقد بالميزة الجماعة لا بد فيها من [- 00:55:53](#)

رجلين من رجلين او رجل وامرأة الرجل امام والمرأة مأموم نعم قال وتسن الجماعة في المسجد لقوله [صلى الله عليه وسلم](#) لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن. على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهم الحديث [- 00:56:13](#)

رواه مسلم حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد مرفوعا ضعيف وقيل انه من قول علي رضي الله عنه نعم قال للنساء منفردات عن رجال عن الرجال بفعل عائشة رضي الله عنها وام سلمة ذكره الدارقطني وامره وامره [صلى الله عليه وسلم](#) ام ورقة ان تؤم ان تؤم اهل دارها [- 00:56:39](#)

رواه ابو داود الدارقطني وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع ابنته ان كره ذلك. ما لم يذق الوقت لانه بمنزلة صاحب البيت هو احق بالامامة ممن سواه. في حديث لا يؤمن رجل لا لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. فان كان لا يكره ذلك او [- 00:57:10](#) ضاق الوقت صحت ان ابا بكر رضي الله عنه [صلى الله عليه وسلم](#) وفاته عبد الرحمن بن عوف فقال النبي [صلى الله عليه وسلم](#) احسنتم رواه مسلم [- 00:57:31](#)

يعني الاصل ان الامام الراتب في المسجد هو الذي يصلى بالناس فإذا اقاموا بدون اذنه لم تصح الصلاة ولم تتعقد لكن لو اقاموا باذنه ما في بأس نعم الا اذا خشوا فوات الوقت [- 00:57:42](#)

تظهر باقي خمس دقائق على اذان الضوء العصر الان قالوا خلنا نصلى خاف الامام خلاص ما يجي نعم قال رحمة الله ومن [- 00:58:00](#) قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة

من ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع. وهذا فيه دليل ان الانسان اذا جاء والامام او الجماعة في اي صورة كان عليك ان تدخل معه بعض الناس يدخل المسجد [- 00:58:17](#)

ويجد الامام في التشهد الاخير ما يدخل معه انتظر الجماعة الثانية هذا خطأ ادرك الجماعة الاولى ولو بتكبيرة الاحرام خير من [الجماعات الثانية ليش الجماعة الثانية مكرهه عند الجمهور في المسجد - 00:58:31](#)

ولو قلنا بعدم الكراهة لقلنا انها ايش على خلاف السنة نعم قال لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم من الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تدعوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة. رواه ابو داود [- 00:58:50](#)

له من ادرك الركوع ادرك الركعة والستة دخول المأمور مع امامه كيف ادركه لما تقدم وان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا بتركه العود الواجب لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج عن الائتمان ويطول فرضه [- 00:59:08](#)

نعم هذه مسألة مهمة لماذا يبطل فرضه لانه خرج عمدا ان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية بطلت صلاته وتنقلب نفلة لكن لو انه قام وتبه ان الامام ما سلم على اليسار فرجع [- 00:59:29](#)

فلما سلم قام لا بأس بذلك. نعم قال رحمة الله اذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلى مع امامها لم تتعقد نافلته لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري - 00:59:51

كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد الاقامة نعم كان اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة المقصود النبي لو سمعت الاقامة تقام ما تصلي انت ما تتنفل خلاص - 01:00:08

لكن لو كنت في نافلة فينظر ان كان قد صليت ركعة فتتم الثانية ثم تسلم على عجلة وان كنت لم تصلي الاولى الركعة الاولى فانت تخرج من النافلة مباشرة لا يخرج بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم - 01:00:29

قال رحمة الله وان اقيمت وفيها تمها خفيفة قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد وال الاولى فرضه في حديث ابي ذر المتقدم قال ويتحمل الامام عن المأمور القراءة - 01:01:00

ويتحمل الامام عن المأمور القراءة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة اذا قرأ فانصتوا رواه الخمس الا الترمذى. قال صلى الله عليه وسلم من كان امام فقراءته له قراءة. رواه احمد في مسائل ابنه عبد الله - 01:01:20

رواہ سعید الدارقطنی مرسلا. وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأمور وكذلك حديث ابي هريرة. وقد جاء مصراحا به في 01:01:40 في قال وقد جاء مصراحا به عن جابر مرفوعا كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الخلان - قوله اقرأ بها في نفسك من قول ابي هريرة. قال في المغني وقد خالفة تسعه من الصحابة قال ابن مسعود وجدت ان الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه طاب على كل حال - 01:02:00

القراءة خلف الامام له صورتان. الصورة الاولى ان يقرأ خلف الامام الفاتحة فهذا امر لا بد منه لان الفاتحة ركن ولا يتحمل الامام الركن عن المأمور ما في ركن يتحمله الامام - 01:02:13

اما حال الصورة الثانية ان يقرأ مع الامام هو يقرأ شيء وهذا يقرأ شيء اخر فهذا الذي نهى عنه السلف فكل نهي عن القراءة عن السلف يحمل على هذا اما حديث واذا قرأ فانصتوا فان قراءة الفاتحة خلف الامام - 01:02:29

لا يخالف الانصات بل هو عين الانصات ولو ان محفوظا كان يقرأ الحمد لله رب العالمين والطلاب خلفه الحمد لله رب العالمين ما احد سيقول ان هذا هؤلاء الطلاب مشوشين - 01:02:50

ما ينصنون بالعكس يقولون هؤلاء الطلاب متبعون لامامهم لكن لو كان الشيخ يقرأ الحمد لله رب العالمين وهم يقرأون قل اعوذ برب الفلق على هذا التشويش المنهي عنه ولذلك جاء عند ابي داود - 01:03:06

سند صحيح قال لا تقرأوا خلفي الا بفاتحتك وهذا نص لا تقرأوا خلفي الا بفاتحة الكتاب واما كون هذه الاية اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة - 01:03:24

الاية نزلت في مكة قبل فرض الصلاة فاذا فرظنا ان الناس اجمعوا على انها في الصلاة يعني باقي حكمها في الصلاة ان اقول ان القراءة لا يخالف الانصات ولذلك لما قال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا - 01:03:44

ما قالوا اذا قرأ فاجتمعوا في فرق بين الاجتماع والانصات ان صارت انك ما تشوش والذى يقرأ خلف الامام لا يشوش الان الامام يقول الله اكبر والمؤمنين يقول الله اكبر شوشوا - 01:04:02

لأ صحيح ان قراءة الفاتحة لابد منها امام المنفرد لعموم حديث كل صلاة كل ها هذا كل يدل على ايش بعد لفظ يدل على اعم من كلمة كل - 01:04:16

كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداجاما ما جاء من رواية الا وراء الامام فهذا حديث ضعيف قال رحمة الله وسجود السهو اذا دخل مع الامام من اول الصلاة وتقدم في بابه. نعم يتتابع امامه. نعم - 01:04:35

وسجود التلاوة اذا قرأ في صلاته اية السجدة ولم يسجد امامه. يتحمله الامام والسترة لان ستة الامام ستة لمن خلفه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى باصحابه الى ستة ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء - 01:04:57

قاله في الكافي قال وداعء القنوت وداعء القنوت حيث سمعوا فيأمل فقط والتشهد او التشهد الاول اذا سبق برکة في رباعية لثا

يختلف على امامه سنة للمأمور ان يسع للانسان الذي جاء - 01:05:13

وادرك الامام في الركعة الثانية من صلاة العصر يعني ادرك الركعة الثانية بالنسبة له ايش يعتبر اولى على الصحيح وبالنسبة للامام الثاني اذا انتهى من الثانية الامام سيجلس للتشهد هو الان بين امررين - 01:05:34

سيزيد في الصلاة تشهدنا ليس هذا موضعه او متابعة الامام فمتابعة الامام مقدمة لا سيما وان هذه الزيادة لاجل المتابعة ما في اشكال طيب قام الامام للثالثة وانتهى منها فسيقوم للرابعة - 01:05:54

بالنسبة له الان وقت التشهد وتعارض وقت التشهد الواجب مع متابعة الامام وهي واجبة وقلنا ان المتابعة الواجبة الجموعية مقدمة على المتابعة ايش على الخاص فقدم حق اليمان التشهد الاول بالنسبة له لغو - 01:06:16

والتشهد الثاني بالنسبة له متبعين لكنه ساقط لاجل متابعة الامام قال رحمة الله سنة للمأمور ان يستفتح ويتعدى في الجاهلية لأن مقصود الاستفتح والتعود لا يحصل باستماع قراءة الامام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة - 01:06:37

قال ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت اي السورة في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة في الركعة الاولى فقط وبعدها وبعد وبعد فراغ القراءة ودليل السكتات حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه - 01:06:57

سلمت كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية سكت اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير عليهم ولا الضالين رواه ابو داود يعني يقرأ الفاتحة ليش يقرأ قبل قليل؟ قال ما يقرأ - 01:07:13

الامام السرية ما في كيف سكتات امامه؟ والامام ها يعني هو الان يقول في سكتات امامه الامام هل يسكت في غير السرية امام ما يسكت الا في الجهلية في السرية كله ساكت اصلا - 01:07:33

نعم على كل حال الذي يظهر والله اعلم ان مراده في هذا الرواية الاخرى اللي في رواية عن الامام احمد المذهب ان الفاتحة لا يقرأها وفي رواية عن الامام احمد انه يقرأ الفاتحة - 01:08:07

ولو خلف الامام ممکن لكن المذهب ان الامام يتحمل كل شيء يقرأ في الجهرية نعم واستبدالات الشارع يؤکد هذا المعنى نعم قال رحمة الله يعني نقول هذه العبارة على تحریج الرواية التي توجب قراءة الفاتحة على المأمور - 01:08:22

طيب متى يقرأها ويقرأ الفاتحة متى في سكتات الامام؟ وسورة حيث شرعت نعم قال رحمة الله ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء مم. واما فيما لا يجهر فيه يقرأ متى شاء. نعم - 01:08:54

يقول جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة. في الاخرين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة قال في المغني والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفي ما لا يجهر فيه. وهذا قول اکثر اهل العلم - 01:09:12

قال فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه بتکبیرة الاحرام لم تتعقد صلاته. اي المأمور لان شرطه ان يأتي بها بعد امامه وقد فاته ولانه تم بمن لم تتعقد صلاته - 01:09:28

والاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد ايمانه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا اذا رکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و اذا سجدا فاسجدوا متفق عليه. والفاء للتعليق. وقال في حديث ابى موسى فان الامام يركع - 01:09:42

او قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم. نعم الواجب على الانسان ان يتبع وحال الناس مع الامام اربعة احوال المتابعة وهي السنة الواجبة هذه الحالة الاولى المتابعة وهي السنة الواجبة المسابقة يسبق المأمور الامام وهذه محمرة - 01:10:02

مسابقة المأمور للامام محرم الحالة الثالثة ان يتأخر عن الامام بلا عذر فهذه محمرة ايضا الحالة الرابعة الموافقة هذه استحبها الحنفية والجمهور على انه لا يستحب الا المتابعة وهو هي الواجب - 01:10:26

اذا اما الموافقة واما المسابقة واما المخالفة تأخيرا واما المتابعة. نعم ما في بأس اذا تهأ ما في بأس. المقصود في الفعل نعم يعني مثلا ما قرأ الركن فيتم الركن ثم يلحق الامام - 01:10:55

الظابط هو فعل الامام. لا قوله قال رحمة الله طيب لا يشرع يعني يشرع تهئي يشرع نعم ها لا اذا انحني هذا صار فعل افرض انه ما يشوف الامام كيف يفعل - [01:11:32](#)

اجب ولهذا قال العلماء العبرة بالقول ولكن اذا كان يرى الامام فيجعل فعله بعد فعله بعد شروعه في الفعل ما اقول له ما في اسئلته فنحن فتحنا الباب بحري. نعم. كله من عبد الله - [01:12:04](#)

مم قال رحمة الله فان وافقه فيها او في السلام كره لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته لانه اجتمع معه معه في الركن قاله في الكافي وان سبق وحرم بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقونني برکوعي ولا بالسجود ولا بالقيام. والنهي يقتضي التحرير وفي عن ابي هريرة مرفوعا. اما يخشى الذي - [01:12:21](#)

رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه اذا الموافقة مكرهه والمسابقة محرمة نعم قال رحمة الله ثم رکع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه ليكون مؤتمما به - [01:12:44](#)

فان ابي عالما عمدا بطلت صلاته بترك المتابعة الواجبة بلا عذر ولا حاديث ابي هريرة السابق قال الامام احمد لو كان له صلاة رجي له التواب ولم يخشى عليه العقاب قال لا صلاة ناس وجاه لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان - [01:13:05](#)

قال رحمة الله يسن للامام التخفيف مع الاتمام لحديث ابي هريرة مرفوع اذا صلى الامام التخفيف اي شمع مع الاتمام يعني مع اتمام الصلاة مو يخفف يلا اي كلام لا يخفف مع الاتمام - [01:13:23](#)

نعم يعني يأتي بها مخففة متممه نعم قال ويحسن للامام التخفيف مع الاتمام لحديث ابي هريرة مرفوعة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعف اذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة. ما لم يؤثر المأمور التطويلا. بزوال علة - [01:13:42](#)

وهي التنفير. قال الحاجاج رحمة الله ان كان الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يدخل من له عذر لم يخلو من له عذر قال الشيخ تقى الدين رحمة الله - [01:14:06](#)

تلزمه مراعاة المأمور وانه ليس له ان يزيد عن القدر المشروع وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا. ويزيد وينقص المصلحة. كما كان صلى الله عليه وسلم - [01:14:22](#)

يزيد وينقص احيانا قال وانتظار داخل ان لم يشق على المأمور لحديث ابن ابي عوفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه احمد وابو داود - [01:14:34](#)

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لادراك الجماعة قال ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [01:14:52](#)

وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود المرأة يكره للرجل ان يمنعها لكن يجوز ان يمنعها اذا وجد الفساد المتعين

نعم طيب نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا - [01:15:11](#)

وعلى الله وصحابه غدا وطيوا انفسكم على ان ننتهي ما ادرى عاد شلون لو للمغرب كيفك معاياها تفضل مم اي فيها تسليم على المذهب نعم نعم نعم اه الجماعة واجبة - [01:15:34](#)

لكن الجماعة في المسجد سنة. نعم نعم في فرق بين المسألتين. نعم يعني انت اذا حصلت جماعة مثلا في مكان عملك والمسجد موجود تقييمون جماعة اديتم الواجب لكن تركتم السنة - [01:16:31](#)

نعم اه يشرع تحية المسجد كل صلاة لها سبب يشرع في وقت النهي ها اه اذا فاتته ركعة الوتر يقضيها في النهار شفعا. نعم - [01:16:49](#)